في الجديد ولا باس بكمام لا يزال الا عند الاكل وما له كمامان كالجوز واللوز والباقلا يباع في قشره الاسفل ولا يصح في الاعلى وفي قول يصح ان كان رطبا وبدو صلاح الثمر ظهور مبادي النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بان ياخذ بالحمرة او السواد ويكفي بدو صلاح بعضه وان قل ولو باع ثمرة بستان او بستانين بدا الصلاح ببعضه فعلى ما سبق في التابير ومن باع ما بدا صلاحه لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها ويتصرف مشتريه بعدها ولو عرض مهلك بعدها كبرد فالجديد انه من ضمان المشتري ولو تعيب بترك البايع السقي فله الخيار ولو بيع قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فاولى بكونه من ضمان المشتري ولو باع ثمر يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين وقثاء لم يصح الا ان يشترط المشتري قطع ثمره

ولو

ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه فالاظهر انه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري فان سمح البايع بما حدث سقط خياره في الاصح ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية وهي المحاقلة ولا الرطب على النخل بتمر وهي المزابنة ورخص في العرايا وهو بيع الرطب على النخل بتمر في الارض او العنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة اوسق ولو زاد في صفقتين جاز ويشترط التقابض بتسليم التمر كيلا والتخلية في النخل والاظهر انه لا يجوز في ساير الثمار وانه لا يختص بالفقراء

باب اختلاف المتبايعين

اذا اتفقا على صحة البيع ثم اختلفا في كيفيته كقدر ثمن او صفته او اجل او قدره او قدر مبيع ولا بينة تحالفا ويحلف كل على نفي قول صاحبه واثبات قوله ويبدا بالبايع وفي قول بالمشتري وفي قول يتساويان فيتخير الحاكم وقيل يقرع والصحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)